

بداية المجتهد

- (المسألة الثالثة) اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : يستغفران ولا شيء عليه . وقال أحمد بن حنبل : يتصدق بدينار أو بنصف دينار . وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطئ في الدم فعليه دينار وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار . وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيتها وذلك أنه روي عن ابن عباس عن النبي A في الذي يأتي امرأته وهي حائض أن يتصدق بدينار . وروي عنه بنصف دينار . وكذلك روي أيضا في حديث ابن عباس هذا أنه إن وطئ في الدم فعليه دينار وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار . وروي هذا الحديث يتصدق بخمسي دينار وبه قال الأوزاعي فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل